

حجة القراءات

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا 33 .
قرأ حمزة والكسائي فلا تسرف في القتل بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به هو والأئمة من بعده يقول لا تقتل بالمقتول ظلما غير قاتله وحجتها أنها في
حرف عبد الله فلا تسرفوا في القتل فدل هذا على أن ذلك وجه النهي للمواجهة .
وقرأ الباقر فلا يسرف بالياء وحجتهم أن هذا الكلام أتى عقيب خبر عن غائب وهو قوله ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فكأنه قال فلا يسرف الولي في القتل وفاعل يسرف يجوز
أن يكون أحد شيئين أحدهما أن يكون القاتل الأول كذا قال مجاهد ويكون التقدير فلا يسرف
القاتل في القتل فيكون بقتله مسرفا والآخر أن يكون في يسرف ضمير الولي أي فلا يسرف الولي
في القتل والإسراف في القتل قد اختلف فيه قال أكثر الناس الإسراف أن يقتل غير قاتل صاحبه
وقيل الإسراف أن يقتل هو القاتل دون السلطان وقيل أن يقتل جماعة بواحد .
وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا 35 .
قرأ حمزة والكسائي وحفص وزنوا بالقسطاس بكسر القاف وقرأ الباقر بالضم وهما لغتان مثل
القرطاس والقرطاس .

كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها 38